وقوله (وهم راكعون) معطوف على الصلة . وظاهر معنى هذه الجملة أنها عين معنى قوله (يقيمون الصلاة) إذ المراد ب (راكعون) مصلون لا آتون بالجزء من الصلاة المسمى بالركوع . فوجه هذا العطف : إما بأن المراد بالركوع ركوع النوافل أي الذين يقيمون الصلوات الخمس المفروضة ويتقربون بالنوافل ؛ وإما المراد به ما تدل عليه الجملة الاسمية من الدوام والثبات أي الذين يديمون إقامة الصلاة . بأنهم يؤتون الزكاة مبادرة بالتنويه بالزكاة كما هو دأب القرآن . وهو الذي استنبطه أبو بكر Bه إذ قال " لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة " . ثم أثنى ا عليهم بأنهم لا يتخلفون عن أداء الصلاة ؛ فالواو عاطفة صفة على صفة ويجوز أن تجعل الجملة حالا . ويراد بالركوع الخشوع .

فيه وليس . (الزكاة يؤتون) ضمير من حالا (راكعون وهم) جعل من المفسرين ومن A E معنى إذ تؤتى الزكاة في حالة الركوع وركبوا هذا المعنى على خبر تعددت رواياته وكلها ضعيفة . قال ابن كثير : وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها . وقال ابن عطية : وفي هذا القول أي الرواية نظر قال : روى الحاكم وابن مردويه : جاء ابن سلام " أي عبد ا " ونفر من قومه الذين آمنوا " أي من اليهود " فشكوا للرسول صلى ا عليه وسلم بعد منازلهم ومنابذة اليهود لهم فنزلت (إنما وليكم ا ورسوله) ثم إن الرسول خرج إلى المسجد فبصر بسائل فقال له : هل أعطاك أحد شيئا فقال : نعم خاتم فضة أعطانيه ذلك القائم يصلي وأشار إلى علي فكبر النبي صلى ا عليه وسلم ونزلت هذه الآية فتلاها رسول ا . وقيل : نزلت في أبي بكر الصديق . وقيل : نزلت في المهاجرين والأنصار .

وقوله (فإن حزب ا هم الغالبون) دليل على جواب الشرط بذكر علة الجواب كأنه قيل : فهم الغالبون لأنهم حزب ا .

(يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا ا إن كنتم مؤمنين [57] وإذا ناديتم إلى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون [58]) استئناف هو تأكيد لبعض مضمون الكلام الذي قبله فإن قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) تحذير من موالاة أهل الكتاب ليظهر تميز المسلمين . وهذه الآية تحذير من موالاة اليهود والمشركين الذين بالمدينة ولا مدخل للنصارى فيها إذ لم يكن في المدينة نصارى فيهزأوا بالدين .

وقد عدل عن لفظ اليهود إلى الموصول والصلة وهي (الذين اتخذوا دينكم هزؤا) الخ لما

في الصلة من الإيماء إلى تعليل موجب النهي .

والدين هو ما عليه المرء من عقائد وأعمال ناشئة عن العقيدة فهو عنوان عقل المتدين ورائد أماله وباعث أعماله فالذي يتخذ دين امرئ هزؤا فقد اتخذ ذلك المتدين هزؤا ورمقه بعين الاحتقار إذ عد أعظم شيء عنده سخرية فما دون ذلك أولى . والذي يرمق بهذا الاعتبار ليس جديرا بالموالاة لأن شرط الموالاة التماثل في التفكير ولأن الاستهزاء والاستخفاف احتقار والمودة تستدعي تعظيم الودود .

وأريد بالكفار في قوله (والكفار) المشركون وهذا اصطلاح القرآن في إطلاق لفظ الكفار . والمراد بذلك المشركون من أهل المدينة الذين أظهروا الإسلام نفاقا مثل رفاعة بن زيد وسويد بن الحارث فقد كان بعض المسلمين يوادهما اغترارا بظاهر حالهما . روي عن ابن عباس : أن قوما من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم . وقال الكلبي : كانوا إذا نادى منادي رسول ا قالوا : صياح مثل صياح العير وتضاحكوا فأنزل ا هذه الآية .

وقرأ الجمهور (والكفار) بالنصب عطفا على (الذين اتخذوا دينكم) المبين بقوله (من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) . وقرأ أبو عمرو والكسائي ويعقوب (والكفار) بالخفض عطفا على (الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ومآل القراءتين واحد